

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولو قالت بعد مدة حضت وطهرت وأنا الآن حائض بحیضة أخرى لا يقبل قولها ولا يقع لأنها أخبرت عن الشرط حال عدمه ولا يقع إلا إذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع لأنها جعلت أمانة شرعا فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة إقامة الأحكام المتعلقة بها فلا تكون مؤتمنة حال عدم تلك الأحكام لعدم الحاجة إذا كذبها الزواج اهـ . ومفهومه أنها لا تطلق بمجرد طهرها من الحيضة الأخرى بل لا بد من الأخبار لما مر من أن ما لا يعلم إلا منها يتعلق بإخبارها .

ويفهم منم قوله إذا كذبها الزوج أنه إذا صدقها يقع وإن لم تطهر من الثانية . قوله (وفي إن صمت يوما) نظيره إن صمت صوما لا يقع إلا بتمام يوم لأنه مقدر بمعبار اهـ فتح .

قوله (بخلاف إن صمت الخ) أي أنه يتعلق بما يسمى صوما في الشرع وقد وجد بركنه وشرطه بإمساك ساعة فيقع به وإن قطعته بعده وكذا إذا صمت في يوم أو في شهر لأنه لم يشترط إكماله وإذا صليت صلاة يقع بركعتين وفي إذا صليت يقع بركعة . قوله (فولدتها) أي واحدا بعد واحد .

نهر .

ويأتي محترزة ومحترز قوله ولم يدر الأول .

وقوله (وثنتان تنزها) أي تباعدا عن الحرمة .

نهر .

في القهستاني أي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المصنف وغيره اهـ . قلت ومقتضاه أنه إذا وقعت عليه طلبة أخرى يجب عليه ديانة أن يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك بل يفتيه المفتي بذلك ويدل على الوجوب تعبير المصنف وغيره باللزوم ولكن في الهداية والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزها واحتياطا فتأمل .

وإنما تلزمه الثنتان في القضاء لأن وقوعهما غير محقق .

والحل كان ثابتا بيقين فلا يزول بالاحتمال .

قيل ولو قال وأخرى تنزها لكان أولى لإيهام العبارة أو الثنتين غير الواحدة وإن سلم فالتنزه إنما هو بواحدة والأخرى قضاء .

قوله (أو مضت العدة بالثاني) أشار إلى أنه لا رجعة ولا إرث .

بحر .

قوله (فلا كلام) أي فإنه يقع المعلق بالسابق ولا يقع بالأخرى شيء لما ذكره من أن الطلاق والمقارن الخ .

قوله (لأنه منكر) أي للطلقة الزائدة وهذا من فروع قوله وإن اختلفا في وجود الشرط الخ .

قوله (وإن تحقق ولادتهما معا الخ) لم يذكره المصنف لاستحالة عادة .

نهر .

وإن ولدت خنثى وقعت واحدة وتوقفت الأخرى حتى يتبين حاله .

هندية عن البحر الزاخر ط .

قوله (يقع ثنتان قضاء الخ) لأن الغلام إن كان أولا أو ثانيا تطلق ثلاثا واحدة به وثنيتين بالجارية الأولى لأن العدة لا تنقضي ما بقي في البطن ولد وإن كان آخر يقع ثنتان بالجارية الأولى ولا يقع بالثانية شيء لأن اليمين بالجارية انحلت بالأولى ولا يقع بالغلام شيء لأنه حال انقضاء العدة وتردد بين ثلاث وثنيتين فيحكم بالأقل قضاء وبالأكثر تنزها .

فتح قوله (فواحدة قضاء) لأنه إن كان الغلامان أولا وقعت واحدة بأولهما ولا يقع

بالثاني شيء ولا بالجارية